

# هيئة الأوراق المالية تصدر تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها " أسهم الخزينة

شباط 26، 2014

قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/2/2014 برئاسة السيد محمد صالح الحوراني الموافقة على إصدار تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها " أسهم الخزينة " وذلك استناداً لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، على أن يبدأ العمل بهذه التعليمات اعتباراً من 1/4/2014.

تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة"  
لسنة (2014)

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة (2014) ويعمل بها اعتباراً من 1/4/2014.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

السوق : بورصة عمان/أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام القانون

الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة والمتداولة أسهمها في السوق

أسهم الخزينة: الأسهم الصادرة عن الشركة والمعاد شراؤها من خلال السوق من قبل الشركة.

معدل التداول اليومي: هو المعدل اليومي لعدد الاسهم المتداولة لسهم الشركة خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي تم الإعلان به عن شراء أسهم الخزينة مطروحاً منه عدد الاسهم المنفذة بهوجب صفقات ويبقى هذا المعدل ثابت طيلة فترة الشراء

= مجموع عدد الأسهم المتداولة خلال الشهر- عدد الاسهم المنفذة بهوجب صفقات

عدد أيام التداول خلال الشهر

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يومييتين محليتين مرتين على الأقل.

النشخص المطلعين:

1- يعتبر الأشخاص الذين يشغلون المناصب التالية في الشركة المصدرية.

مطلعين حكماً وليس حصراً:

(أ) رئيس مجلس الإدارة

(ب) أعضاء مجلس الإدارة.

(ج) أمين سر مجلس الإدارة.

(د) المدير العام/المدير التنفيذي ونوابه.

(هـ) المدير المالي.

(و) المحقق الداخلي.

(ز) الشخص الطبيعي المفوض بإدارة حساب اسهم الخزينة.

(ح) أقرباء الأطراف الهيئبة أعلام.

(ط) الشركات المهلوكة و/أو المسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة هاليماً و/أو إدارياً وههثليهم.

2- إذا كان عضو مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً فيعتبر الشخص الاعتباري وههثله شخصاً مطلقاً.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير الواردة أعلام الهعاني المهحصة لها بالقانون والتعليهات الصادرة بهقتضام.

الهادة (3) : على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها أن تقوم بالإفصاح للهيئبة عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئبة العامة فوراً وبها لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

الهادة (4) : يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها ما يلي:

أ- أن لا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها (10%) من عدد الأسهم الهككتب بها للشركة.

ب- أن لا يزيد المبلغ المهحص لشراء الشركة لأسهمها عن الذرباح المهحقة والاحتياطيات الأخرى عدا الاحتياطي الاجباري ويطرح خصم الإصدار والقيمة السالبة لفروقات تقييم هوجودات هالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى

ج- أن لا يتم تمويل شراء أسهم الخزينة عن طريق الاقتراض، وان لا يكون لدى الشركة اسناد قرض قائمه.

د- لا يجوز للشركة التي قاومت بزيادة راسهالها شراء اسهم خزينة قبل مرور سنة من تاريخ تسجيل اسهم الزيادة لدى مركز ايداع الاوراق الهالية ويستثنى من ذلك زيادة راس الهال عن طريق منح اسهم مجانية (رسهله الارباح والاحتياطيات وعلاوة الاصدار).

الهادة (5) : أ- على الشركة التي ترغب بشراء أسهم الخزينة التقدم بطلب خطي للحصول على موافقة الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به :

1- قرار هيئتها العامة في اجتماعها غير العادي المتضمن الموافقة على شراء وبيع اسهم الخزينة على أن يتضمن القرار ما يلي:

شراؤها الشركة تتوي التي النسهم لنسبة الأقصى الحد

الشراء مبرر

للشراء الهخصصة الهبالغ

2- موافقات الجهات الرسمية التي تخضع الشركة لرقابتها (ان تطلبت التشريعات الخاضعة لها هذه الجهات ذلك)

3- البيانات الهالية السنوية الهدققة.

4- البيانات الهالية الهراجعة للربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الشراء.

5- صيغة الإعلان.

ب- يصدر المجلس المفوضين قراره بالموافقة أو الرفض خلال (21) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستكهماً لكافة الشروط والمتطلبات ويتم الافصاح عنه.

ج- مع مراعاة تعليقات الإفصاح المهعول بها، على الشركة خلال مدة (4) أيام عمل من تاريخ تبلغها بالموافقة على طلبها الإعلان عن ما يلي:

العامة الهيئة قرار

الرسمية الموافقات

الشراء عملية بدء تاريخ

خلالها من التنفيذ سيتم التي الهالية الوساطة شركات

د- يحظر على الشركة البدء بتنفيذ عملية الشراء قبل مرور (7) أيام عمل من تاريخ آخر إعلان.

الهادة (6) : تتم عملية الشراء من خلال السوق مع مراعاة ما يلي:

أ- أن لا يتجاوز الطلب اليومي في جلسة التداول الواحدة ما نسبته (25%) من معدل التداول اليومي للسهم.

ب- يجوز للشركة تجاوز النسبة المشار إليها في البند (أ) أعلاه في حال كان معدل التداول اليومي للسهم منخفضاً على أن لا تتجاوز هذه النسبة في أي حال من الأحوال (50%) من معدل التداول اليومي للسهم، شريطة الحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك والإعلان عن ذلك للجمهور.

ج- ان تقوم الشركة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اول عملية شراء.

د- يمنع شراء أسهم الخزينة عن طريق الصفقات.

هـ- يحظر على الشركة تنفيذ عمليات الشراء لنسبها بسعر أعلى من سعر آخر عملية تم تنفيذها أثناء جلسة التداول.

المادة (7): تلتزم الشركة بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 ، بالإفصاح عن ما يلي:

أ- الإفصاح بشكل أسبوعي عن عدد الأسهم التي تم شراؤها، ومتوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه، نسبة الأسهم المتبقية المهنوي شراؤها.

ب- الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار بشراء أسهم الخزينة.

المادة (8): لا تتوقع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتستثنى من المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة والتمثيل في مجلس الإدارة.

المادة (9): يجب أن لا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ آخر عملية شراء وأن لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من نفس التاريخ.

المادة (10): لا يجوز للشركة إصدار أي أوراق مالية جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة.

المادة (11): يتعين على الشركة قبل البدء ببيع أسهم الخزينة القيام بما يلي :

أ- الإفصاح عن قرارها ببيع اسهم الخزينة فور اتخاذه.

ب- إعلام الهيئة مسبقاً عن بدء عملية البيع، وشركات الوساطة التي سيتم التنفيذ من خلالها.

ج- الإعلان عن رغبة الشركة بيع تلك الأسهم، وتاريخ بدء البيع وشركات الوساطة التي سيتم التنفيذ من خلالها.

د- يحظر على الشركة البدء بتنفيذ عملية البيع قبل مرور (7) أيام عمل من تاريخ اخر إعلان.

هـ) الإفصاح بشكل أسبوعي عن عدد الأسهم التي تم بيعها، ومتوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه، نسبة الأسهم المتبقية المهنوي بيعها.

و) الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار ببيع أسهم الخزينة

المادة (12):

أ- في حال عدم بيع أسهم الخزينة خلال المدة المحددة في هذه التعليمات يتعين على الشركة اعلام الهيئة باسباب ذلك قبل (30) يوم على الأقل من انتهاء هذه المدة.

ب- للمجلس وبناءً على طلب مبرر من الشركة، تحديد فترة الاحتفاظ بالأسهم للمدة التي يراها مناسبة وفقاً لها تقتضية المصلحة العامة

المادة (13): مع مراعاة احكام المادة (12/ب) وفي حال عدم بيع اسهم الخزينة ضمن الفترة المنصوص عليها في هذه التعليمات وللاسباب مبررة على الشركة تحديد طريقة التصرف بهذه الاسهم باحدى الطرق التالية:

أ- تخفيض راس المال برصيد اسهم الخزينة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات خلال شهر من انتهاء هذه الفترة.

ب- التوزيع على مساهمي الشركة (تنزيلاً من الأرباح المهدورة و/أو الاحتياطي الاختياري و/أو علاوة الإصدار) شريطة ما يلي:

- ان تكون ارصدة الارباج المهدورة و/أو الاحتياطي الاختياري و/أو علاوة الإصدار تكفي لتوزيع الاسهم المقرر توزيعها.

- ان يكون وضع السيولة لدى الشركة يسمح بذلك دون الاضرار بحقوق الدائنين بحيث يتم الحصول على اقرار من مجلس الإدارة بذلك.

- الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على ذلك.

المادة (14):

أ- يحظر على الأشخاص المطلعين في الشركة والشركات المهلوكية و/أو المسيطر عليها من قبلهم وأقربائهم التعامل بأسهم الخزينة

ب- يحظر على الشركة التابعة والزهيلة تملك أسهم في الشركة الام.

ج- على الشركات التابعة والزهيلة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) اعلاه خلال فترة اقصاها 30/6/2015 ولللمجلس والسباب مبررة تهديد فترة توفيق اللوضاع وفقاً لها تقتضيه المصلحة العامة.

الهادة (15): تستثنى الشركات التي ترغب بشراء الاسهم الصادرة عنها من خلال السوق لغايات تخفيض رأس المال من الشروط الواردة في هذه التعليمات وينطبق عليها الاحكام التنظيمية لعومية شراء الشركة لاسهمها الصادرة عنها "اسهم الخزينة" لغايات تخفيض راسمالها الصادرة عن المجلس بهوجب قراره رقم (45/2011) بتاريخ 2/2/2011.

الهادة (16): على مجلس ادارة الشركة مراعاة مصالح مساهمي الشركة عند اتخاذ قرارات شراء وبيع والتصرف بأسهم الخزينة.

الهادة (17): يتخذ السوق الاجراءات اللازمة للإفصاح عن العوليات التي تتم وفق أحكام هذه التعليمات.

الهادة (18):

أ- يحظر على الشركة أن تنفذ أي عملية شراء وبيع لاسهمها خلال الفترة من تاريخ ومصادقة مدقق الحسابات على البيانات المالية السنوية وحتى تاريخ اقرارها والمصادقة عليها من قبل الهيئة العامة في اجتماعها العادي ويراعى ذلك اذا تأجل عقد هذا الاجتماع، أو خلال الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم.

ب- يحظر على الشركة أن تنفذ أي عملية شراء وبيع لاسهمها خلال فترة (3) أيام قبل ويومين بعد الافصاح عن البيانات المالية الربعية ونصف السنوية

الهادة (19): يحظر على الشركة بيع الاسهم المشتراة خلال فترة الشراء.

الهادة (20): تعتبر النهاج المرفقة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها.

الهادة (21): تلغى التعليمات الخاصة بشراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها " أسهم خزينة" لسنة 2006.